مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 4 مجلد 2 01- 09 -2024
zenodo.13623615/10.5281

التكييف الفقهي لاتفاقيات عقود النفط بين الدول الإسلامية والشركات النفطية

Oil Contracts Between Islamic States and Oil Companies: A Jurisprudential Perspective

د. عمر محمد بشير نورالدين

Dr. Omar Mohammed Bashir Nour eddin | Damascus University - Faculty of Islamic study

omar.nour@damascusuniversity.edu.sy | ORCID: 0009-0003-4848-9984

ملخص

لا تمتلك الدول الإسلامية الآليات والقدرات التي تمكنها من استغلال ثرواتها الباطنية في البحث والتنقيب والإنتاج والتكرير، ولذلك فإنَّها تلجأ إلى التعاقد مع الشركات الأجنبية، والتي تقوم بهذه الأعمال نيابة عن الدولة بمقابل يختلف من عقد لآخر، وتتِمّ العقود النفطية بصيغ مختلفة، وقد تطورت هذه الصيغ مع الزمن متأثرة بالظروف السياسية والاقتصادية وبالوعي لدى حكومات وشعوب هذه الدول. وهناك ثلاثة أنواع للعقود النفطية، والتي تعاملت بها الدول الإسلامية النفطية والشركات الأجنبية، وهي عقود الامتيازات النفطية التقليدية، وعقد المشاركة بين الدولة المضيفة والشركة النفطية، وعقد المقاولة بين الدولة المضيفة والشركة النفطية. وبعد دراسة هذه العقود فقد تم تكييفها بأنّها إمّا مشاركة بالأصول الاستعمالية بجزء شائع من الناتج، وإمّا أنّها عبارة عن عقد إجارة، سواء أكانت إجارة للأرض بجزء من الناتج أو إجارة للأشخاص بجزء من الناتج، وقد توصل البحث إلى نتائج من أهمها: أن الكثير من الجهالات التي أشار إليها الفقهاء في السابق يمكن تفاديها عن طريق التقدم العلمي الكبير في شتى المجالات، وخصوصاً في مجال التنقيب عن النفط. وأنّ التكييف الفقهي للعقود النفطية على أنّها إجارة تكون من وجهين، فهي إمّا من قبيل إجارة الأشخاص أو من قبيل إجارة الأرض.

الكلمات المفتاحية: فقه المعاملات، العقود النفطية، عقد الإجارة، عقد المشاركة.

Abstract

Islamic nations frequently lack the tools and resources required to explore, extract, produce, and refine their subterranean resources. Consequently, they resort to agreements with foreign businesses, which carry out these duties on behalf of the government in return for conditions that vary based on the contract. These oil contracts come in various shapes and sizes, and they have changed over time due to a variety of factors, including political and economic climates, as well as increased public awareness of these governments and their citizens. Traditional oil concession contracts, joint contracts between the host state and the oil company, and service contracts between the host state and the oil company are the three main forms of oil contracts that have been used between Islamic oil-producing states and foreign companies. After examining these contracts, it can be determined from

a jurisprudential standpoint whether they are lease agreements whether they relate to the land with a portion of the output or to the personnel involved or partnerships in utilitarian assets with a shared portion of the output. The study comes to several important conclusions at the end, one of which is that a lot of the uncertainties that Islamic jurists had previously pointed out can now be reduced thanks to important scientific discoveries, especially in the area of oil exploration. Moreover, the legal categorization of oil contracts as leases may be interpreted as a lease for either land or personnel.

Keywords: Oil Contracts, Leasing Agreements, Mushkara Contracts.

مقدمة

اعتبر الفقهاء النفط من المعادن الظاهرة والتي لا تحتاج إلى مؤنة لاستخراجها، وهذا القول ينطبق على الكميات القليلة التي توجد على سطح الأرض في بعض المناطق، والتي يمكن أخذها بدون مؤنة، والمقصود بالنفط في هذه الدراسة هو الموجود في باطن الأرض بكميات كبيرة، والتي لا يمكن الوصول إليها إلَّا عن طريق البحث والتنقيب بآلات متطورة وتكاليف باهظة، فالنفط في الواقع المعاصر هو من المعادن الباطنة ويأخذ حكمها، وهذا ما جرت عليه الدراسة.

وجدير بالذكر أنّ لكل عقد من العقود النفطية التي تجريها الدول مع الشركات الأجنبية خصوصيته، مما ينتج عن ذلك فوارق واختلافات بين عقد وآخر، فما تضمّنته الدراسة لهذه العقود إنَّما هو الحالة العامة والغالبة لها، دون الدخول في خصوصيات وتفاصيل كل عقد، والتكييف الفقهي كذلك سيعتمد على هذه الحالة العامَّة الغالبة، دون الدخول في الجزئيات.

أهداف البحث

- تحديد أنواع العقود النفطية التي تجري بين الدول الإسلامية والشركات النفطية.
- دراسة هذه العقود النفطية من أجل الوصول إلى تكييفها الفقهي الصحيح والدقيق.
- التمييز بين العقود المحرمة والمباحة من خلال تكييفها الفقهي وبيان حكمها الشرعي.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في أن جل الدول الإسلامية تبرم عقود النفط مع الشركات الأجنبية من غير أن تقف عند الحكم الشرعي لهذه العقود، فوقوعها في المحظور هو الراجح، فالنفط من الأموال العامة التي هي ملك للمسلمين، ولا بد من أن يباع ويستثمر وفق الشريعة الإسلامية، فجاء هذا البحث لدراسة هذه العقود النفطية وتكييفها الفقهي وحكمها الشرعي.

منهج البحث

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وذلك بالاطّلاع على كتب الشريعة، واستقراء المسائل المتعلقة بالتكييف الفقهي للعقود النفطية، والمنهج الاستنباطي وذلك باستخراج الأحكام الفقهية من مصادرها، إضافة إلى المنهج التحليلي المقارن، وذلك بتحليل الأقوال والأدلة والمقارنة بين المذاهب الأربعة حيث تطلّب الأمر.

المبحث الأول: ملكية النفط وأنواع اتفاقيات العقود النفطية بين الدول الإسلامية والشركات الأجنبية

المطلب الأول: ملكية النفط والتصرّف فيه

بالنسبة لحكم تملُّك النفط والتصرُّف فيه والجهة التي يحق لها ذلك، فقد ذكر الفقهاء في هذه المسألة أقوالاً كثيرة، ولا يسع المقام هنا للدخول في هذه التفاصيل، إذ تحتاج إلى بحث مستقل، وقد تمّ الاعتماد على قول المالكية الملائم للواقع المعاصر للنفط، حيث ذهبوا إلى أنَّ النفط –وكذلك سائر المعادن– سواء وُجدت في أرض مملوكة أو غير مملوكة فأمرها للإمام، فله أن يقطعها لمن يعمل بها، إقطاع انتفاع لا تمليك، بمقابل أو مجاناً بحسب ما يراه الإمام من المصلحة[1].

واستدلوا بحديث إقطاع النبي ﷺ لبلال بن الحارث معادن القَبَلية، فقد روى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ «أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القَبَلية[2] جَلسِيّها[3] وغَورِيّها[4]، وحيث يصلح الزرع من قُدْس[5]، ولم يعطه حق مسلم»[6]، فإقطاع الرسول ﷺ هو بحسب ما رآه نافعاً للمسلمين.

وجه الاستدلال: الحديث يدل على أنَّ لولي الأمر سلطة التصرُّف في ملكية المعادن[7].

واستدلوا كذلك بالمصلحة العامة التي تقتضي ذلك؛ لأنَّ المعادن يجتمع إليها شرار الناس[8]، وخوفاً من الفتنة عليه واجتماع السفهاء إليه، فيؤدِّي إلى الاقتتال والنزاع بين الناس[9]، فكان في تصرف الإمام بها درءٌ للمفاسد وجلبٌ للمصالح.

المطلب الثاني: أنواع اتفاقيات العقود النفطية بين الدول الإسلامية والشركات الأجنبية

لا تمتلك الدول الإسلامية –للأسف– الآليات والقدرات التي تمكنها من استغلال ثرواتها الباطنية في البحث والتنقيب والإنتاج والتكرير، ولذلك فإنَّها تلجأ إلى التعاقد مع الشركات الأجنبية، والتي تقوم بهذه الأعمال نيابة عن الدولة بمقابل

---

(1) الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، (القاهرة: دار المعارف)، 4/23-24.

(2) القَبَلية ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام. الشوكاني، محمد، **نيل الأوطار**، (القاهرة: دار الحديث، 1993) 4/176. شرَّاب، محمد، **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**، (دمشق: دار القلم، 1999) ص222.

(3) الجَلْس: المرتفع من الأرض. الجزري، المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (بيروت: المكتبة العلمية، 1979) 1/286. الخطابي، حمد بن محمد، **معالم السنن**، (حلب: المطبعة العلمية، 1932م) 2/284.

(4) الغَور: المنخفض من الأرض. الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، **3**/393. الخطابي، **معالم السنن**، 3/42.

(5) هو جبل معروف، وقيل: هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة. الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، 4/24.

(6) رواه أبو داود في «**سننه**»، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب إقطاع الأرضين، 3/173، (3062)، والبيهقي في «**السنن الكبرى**»، كتاب إحياء الموات، باب كتابة القطائع، 6/240، (11797). وفي سنده كثير بن عبدالله، قال ابن عبد البر: (مجتمع على ضعفه، لا يحتج بمثله)، وقال ابن حجر عنه بأنَّه ضعيف، وذكر قول الشافعي عنه: (ذاك أحد الكذابين أو أحد أركان الكذب).ابن عبد البر، يوسف، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد**، (المغرب: وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، 1967)3/237 . العسقلاني، أحمد بن علي، **تهذيب التهذيب**، (الهند: دائرة المعارف النظامية، 1928) 8/422.

(7) الطريف، ماجد، **تملك الثروات الطبيعية البرية في الفقه والنظام السعودي**، (الرياض: رسالة ماجستير مقدّمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود) ص79.

(8) الحطاب، محمد، **مواهب الجليل**، (بيروت: دار الفكر، 1992) 2/235.

(9) القرافي، أحمد، **الذخيرة**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994) 3/63.

يختلف من عقد لآخر، وتتِمّ العقود النفطية بصيغ مختلفة، وقد تطورت هذه الصيغ مع الزمن متأثرة بالظروف السياسية والاقتصادية وبالوعي لدى حكومات وشعوب هذه الدول. وهناك ثلاثة أنواع للعقود النفطية، والتي تعاملت بها الدول الإسلامية النفطية والشركات الأجنبية.

الفرع الأول: عقود الامتيازات النفطية التقليدية

عقد الامتياز بمعناه العام عبارة عن عقد يُبرمه وليُّ الأمر أو من ينيبه مع جهة خاصة، وفق قواعد العقود العامة أو الخاصة، بشأن مرفق من المرافق العامة، من أجل تحقيق مصلحة للأمة[1].

وهو أحد العقود الحديثة، ذات الأهمية الكبرى في خدمة البلاد وعمارتها، وتلجأ إليه الدولة عادةً لخدمة مرافقها العامة، إذا لم تقم بذلك أصالة لأي سبب كان، ولقد تنوعت عقود الامتياز، ومن أهمِّها عقود الامتيازات النفطية[2].

وقد تعاملت الدول الإسلامية النفطية بعقود الامتيازات التقليدية في بدايات القرن العشرين، ويمكن تعريفها بأنَّها: عبارة عن منح حق البحث عن النفط واستغلاله لشركة أجنبية، يكون لها حق مطلق في التصرُّف في عمليات تنمية المورد البترولي، واقتصار دور الدولة مانحة الامتياز على الإشراف العام في إطار القوانين العامة للدولة، والعائد الذي تحصل عليه الدولة إمَّا أن يكون أُجرة ثابتة، أو ريعاً وهو مبلغ مالي محدّد عن كل طن من الإنتاج، أو نسبة من الإنتاج[3].

الفرع الثاني: عقد المشاركة بين الدولة المضيفة والشركة الأجنبية

يمكن تعريف هذا العقد بأنَّه: اتِّفاق بين الدولة المضيفة طرف، وإحدى مؤسساتها الوطنية ومستثمر أجنبي طرف آخر، يحصل بمقتضاه الطرف الأخير على حق امتياز البحث، واستغلال الثروات البترولية في مساحة محدّدة من إقليم الدولة، ولمدَّة زمنية معيَّنة[4].

فالشركة الأجنبية في هذا العقد تتحمل مسؤولية الكشف عن النفط وتمويل هذه العمليات، إلى أن يُكتشف النفط بكميات تصلح للاستغلال التجاري، فإن لم يُكتشف النفط فإنَّ الخسارة تقع على الشركة الأجنبية فقط، دون أي التزام على الدولة، أمَّا إذا اكتُشف النفط فإنَّ الدولة تشترك مع الشركة الأجنبية في إعداد الحقل المكتشف للإنتاج، فيساهم الطرفان في تمويل المشروع، وعندما يبدأ الإنتاج يحصل كل من الطرفين على نصيبه من الإنتاج تبعاً لمساهمته.

---

(1) أوهاب، نذير، **عقد الامتياز**– دراسة تأصيلية للعقود النفطية– ص33.

(2) المرجع نفسه، ص8.

(3) المرجع نفسه ص9. الشال، يوسف، **المعدن والركاز في الشريعة الإسلامية**، (رسالة ماجستير مقدّمة إلى كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر 1971) ص236. عشوش، أحمد، **النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية**، (القاهرة: مطبعة الشركة المتحدة للنشر و التوزيع، 1974) ص204

(4) أوهاب، **عقد الامتياز**، ص10. عشوش، **النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية**، ص303.

الفرع الثالث: عقد المقاولة بين الدولة المضيفة والشركة الأجنبية.

عقد المقاولة بحسب تعريفه القانوني هو اتِّفاق يتولى بموجبه أحد الأشخاص تنفيذ عمل معين أثناء فترة محدّدة ولقاء أجر محدّد[1]، وبانتهاء تنفيذ العمل، وحصول المقاول على أجره من صاحب العمل، تنتهي صلة المقاول بالمشروع، إلَّا أنَّ عقود النفط بصيغة المقاولة تختلف عن ذلك، فصاحب العمل وهو الدولة أو المؤسسة المشرفة على النفط تستعين بمقاول أجنبي يتولى مسؤولية الكشف عن النفط وإعداده للإنتاج ثُمَّ إنتاجه بالفعل، ويتحمل كافة المصاريف ومسؤولية المخاطرة التي تكتنف هذه العمليات منذ بداية المشروع إلى أن يصبح مورداً للدخل، ولذلك فإن المقاول في هذه المشروعات لا يأخذ أجراً محدّداً كما يحدث في عقود المقاولة العادية، وإنما يسترد ما أنفقه على المشروع، ويحصل كذلك على نصيب معين من الإنتاج أو الأرباح حسبما يتفق عليه في العقد، ويستمر في الحصول على هذا النصيب لفترة محدّدة يُتفق عليها في العقد، ومعنى ذلك أنَّ الشركة الأجنبية التي تعمل كمقاول تحصل على حق معين في الإنتاج يرتبط بالقدرة الإنتاجية للحقل المكتشف، شأنَّها في ذلك شأن الشريك الذي يمتلك حقاً في المشروع النفطي حسب اتفاقيات المشاركة[2].

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لاتفاقيات العقود النفطية بين الدول الإسلامية والشركات الأجنبية

قبل البدء بالتكييف الفقهي للعقود النفطية، يجدر التنويه إلى وجود حالة يصعب إيجاد المحمل الشرعي لها، بالنِّسبة لعقود الامتيازات التقليدية، وذلك إذا تمَّ الاتِّفاق على أن تقدم الشركة النفطية للدولة المضيفة ريعاً ثابتاً يتمثل في مبلغ مالي معين عن كل طن من الإنتاج، إذ فيه جهالة فاحشة، فالريع المتَّفق عليه ليس مبلغاً محدّداً كالإجارة، وليس نسبة محدّدة من الإنتاج كالمزارعة والمساقاة، فقد يزيد سعر النفط فيكون الغبن على الدولة، وقد ينقص السعر فيكون الغبن على الشركة النفطية، فلا توجد صورة فقهية يمكن حمل الريع عليها، وقد طالبت الدول التي أبرمت تلك الاتِّفاقيات القائمة على الريع بإلغائها، لما فيها من الغبن الفاحش[3].

المطلب الأول: تكييف العقود النفطية على أنَّها مشاركة بالأصول الاستعمالية بجزء شائع من الناتج

بالنسبة لكلٍّ من عقود الامتيازات التقليدية والمشاركة والمقاولة، إذا كان الاتِّفاق على حصول كل طرف على نسبة من الإنتاج لمدَّة محدّدة، فيمكن اعتبار المعقود عليه منفعة الأرض، حيث تقوم الدولة المضيفة بتقديم مساحة محدّدة من أراضيها للشركة النفطية، لتقوم تلك الشركة بالعمل فيها واستغلالها عن طريق بناء المنشئات ومدِّ الطرق وتثبيت آلات الحفر والتنقيب،

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) 7/7.

[2] رباح، غسان، **العقد التجاري الدولي العقود النفطية**، (بيروت: دار الفكر اللبناني، 1988) ص42.

[3] الطريف، **تملك الثروات الطبيعية**، ص175.

فتقوم بالبحث عن النفط، وبعد العثور عليه يشتركان في الناتج بحسب الاتِّفاق، وهذا باعتبار أنَّ النفط هو من توابع الأرض وأجزائه كما ذهب إليه الحنفية[1]، والشافعية[2]، ورواية عند المالكية[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

وهذا يشبه عقدَي المزارعة والمساقاة بجامع أنَّ المعقود عليه في كلّ منهما هو أصل استعمالي (الأرض أو الشجر)، حيث يقوم العامل في عقدي المزارعة والمساقاة بالعمل عن طريق زراعة الأرض وسقي الشجر وذلك للحصول على الزرع أو الثمر، وفي هذه العقود أيضاً تقوم الشركة بالعمل في الأرض عن طريق الحفر والتنقيب ثُمَّ القيام باستخراج النفط، وهذا كلُّه بالاعتماد على خبراتها الفنية وآلاتها المتطورة، فإذا أخرجت الأرضُ الزرع، أو ظهرَ الثمر في عقدي المزارعة والمساقاة فإنَّ طرفي العقد يشتركان في الناتج بحسب الاتِّفاق، وفي العقود النفطية أيضاً إذا عثرت الشركة على النفط فإنَّ طرفي العقد يشتركان في الناتج، وذلك بحسب الاتِّفاق.

وقد اعتبر بعض الفقهاء المعقود عليه هو النفط ذاته، حيث ذهب ابن القاسم، والفضل بن سلمة من المالكية، إلى أنَّ النفط ذاته هو المعقود عليه حيث يتمّ تقديمه إلى طرف آخر للعمل عليه مقابل جزءٍ منه تشبيهاً له بالمساقاة –باعتبار النفط كالشجر وليس كالثمر– والقراض، وقال ابن قدامة: «ولأنَّها عين تُنمّى بالعمل عليها، فصح العمل فيها ببعضه، كالمضاربة»[5]، ويُردُّ على ذلك بأنَّ النفط لا يُنمَّى بالعمل عليه، وإنَّما يُستهلك عينه حتى ينفد تماماً؛ إذ إنَّ النفط لا يؤلف ثماراً تُقطف لتعود فتثمر بصورة موسمية كما في المساقاة[6].

هذا بالنِّسبة لقياسه على المساقاة، أمَّا بالنِّسبة لقياسه على القراض، عن طريق اعتبار النفط الموجود في تلك البقعة رأس مال الدولة في القراض بعد تقويمها، فهذا غير ممكن، إذ من المشروط في عقد القراض أن يكون رأس المال نقوداً، وهنا رأس المال هو النفط، ويُشترط أن يعود رأس المال إلى صاحبه[7]، وهنا رأس المال يُستهلك.

المطلب الثاني: تكييف العقود النفطية على أنَّها عقد إجارة

وعقد الإجارة هنا ينقسم إلى نوعين، فإمّا أن يكون إجارة للأرض وإما أن يكون إجارة للأشخاص، كما سيأتي:

---

(1) ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية ابن عابدين**، (بيروت: دار الفكر، 1992) 321/2.

(2) النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1991) 303/5.

(3) ابن رشد الجد، محمد، **المقدمات الممهدات**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988) 300/1.

(4) ابن قدامة، عبد الله، **المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968) 423/5.

(5) المرجع نفسه، 424/5.

(6) أوهاب، **عقد الامتياز**، ص17.

(7) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986) 107/6. ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، 8/3. الماوردي، علي، **الحاوي** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999) 307/7. ابن قدامة، **المغني**، 424/5.

الفرع الأول: إجارة الأرض مقابل أجرة ثابتة

بالنسبة لعقود الامتيازات النفطية، إذا تمَّ الاتِّفاق بين الدولة المضيفة والشركة النفطية على أن تحصل الدولة المضيفة على مبلغ معين من المال تقدّمه الشركة النفطية لها، ففي هذه الحالة يُكيّف العقد على أنَّه عقد إجارة، حيث تقوم الدولة بتأجير الأرض لمدَّة معيَّنة مقابل أُجرة ثابتة ولا ترتبط هذه الأُجرة بالإنتاج النفطي قلة أو كثرة، ولا بدَّ من معلومية الأجرة والمدّة[1]، أمَّا المعقود عليه هنا فهو الأرض وليس النفط، إذ لا يمكن اعتبار النفط معقوداً عليه؛ لأنَّه مال استهلاكي، لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك أصله، فلا يمكن إجارته، إذ يُشترط في العين المؤجَرة أن تكون أصلاً استعمالياً يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله[2].

واختلف الفقهاء في هذه المسألة؛ لأنَّ المنفعة المستوفاة هنا منفعة عينية وهي النفط، فذهب الجمهور من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة في المعتمد عندهم[6] إلى المنع، وقالوا بأنَّ الغرض من البيع الحصول على العين، والغرض من الإجارة الحصول على المنفعة، فلا تكون الإجارة سبباً لتملّك الأعيان، وإنّما لتملّك المنافع، والإجارة التي تكون منفعتها عينية، المقصود منها هو العين، والبيع شُرِع للحصول على العين، فلا تجوز الإجارة فيها؛ كي لا يتمّ الخلط بين العقود[7].

وذهب ابن تيمية[8] وتلميذه ابن قيم الجوزية[9] إلى جواز إجارة العين للحصول عل منفعتها العينية التي تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها، كإجارة الشجر مدّة معلومة للحصول على ثمارها، وإجارة الشاة مدّة معلومة للحصول على لبنها. واستدلّوا بالقياس على استئجار الظئر[10] وأنَّ المعقود عليه هو اللبن، قال تعالى: {فإن أرضَعْنَ لكم فآتوهُنَّ أُجورَهُنّ}[الطلاق: 6]، والقول بأنَّ المعقود عليه هو خدمة الصبي، ضعيف، لأنَّ اللّبن هو المقصود، وخدمة الصبي تبع، فلو أرضعته بلبن شاة، فإنَّها لا تستحق الأجر المسمّى[11].

---

(1) الدبو، إبراهيم، **المعادن والركاز**، (بغداد: دار الرسالة، 1985) ص48.

(2) ابن الهمام، محمد، **فتح القدير**، (بيروت: دار الفكر) 419/6. الدردير، أحمد، **الشرح الكبير** و**حاشية الدسوقي**، (بيروت: دار الفكر) 20/4. الماوردي، **الحاوي**، 391/7. البهوتي، منصور، **كشّاف القناع**، (بيروت دار الكتب العلمية) 562/3.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 175/4.

(4) المواق، محمد، **التاج والإكليل**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994) 545/7.

(5) الماوردي، **الحاوي**، **391/7**.

(6) البهوتي، **كشّاف القناع**، 562/3.

(7) برمو، تيسير، **نظرية المنفعة**، (أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة دمشق، 2003) ص62.

(8) ابن تيمية، أحمد، **الفتاوي الكبرى**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1987) 408/5.

(9) ابن قيم الجوزية، محمد، **أعلام الموقعين**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991) 12/2.

(10) الظئر هي: العاطفة على ولد غيرها، المرضعة له. الفيروز آبادي، محمد، **القاموس المحيط**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005) ص432.

(11) السرخسي، محمد، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة،1993) 118/15. البهوتي، منصور، **شرح منتهى الإرادات**، (بيروت: عالم الكتب، 1993) 245/2.

والراجح هو قول الجمهور؛ لأنَّ الإجارة بيع المنفعة، والمنفعة عرَض، فيبقى مفعول عقد الإجارة ضمن المنافع لا الأعيان، فإن كان الغرض الحصول على العين، فالبيع يسعف الراغب للوصول إليها، لكن إذا دعت الحاجة لهذا العقد[1]، فإنَّه يجوز، حيث قال الشربيني: «ويصح استئجار البئر للاستقاء من مائها للحاجة»[2].

الفرع الثاني: إجارة أشخاص بجزء من الناتج

ويمكن اعتبار المعقود عليه هو عمل الشركة النفطية، وهذا يسري على أنواع العقود الثلاثة، وحينها يمكن إرجاع هذا العقد إلى صور شبيهة بها ذكرها الفقهاء، وهي استئجار أحدهم رجلاً ليحصد زرعه بجزء شائع من الزرع، أو استأجره ليجني له زيتونة بجزء منه[3]، وهذا من قبيل استئجار العامل بجزء شائع من الناتج.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصور، فذهب الحنفية[4] والشافعية[5] إلى المنع، جاء في حاشية الشلبي: «جعلُ الأجر بعض ما يخرج من عمل الأجير أصل عظيم يعرف به حكم كثير من الإجارات وهو الفساد»[6].

فاعتبروا هذا العقد إجارة ببعض الخارج، وقالوا يشترط في عقد الإجارة العلم بالأجرة، والأجرة هنا مجهولة فالعقد ممنوع، والمستأجر عاجز عن تسليم الأجر؛ لأنَّه بعض ما يخرج من عمل الأجير، والقدرة على التسليم شرط لصحة العقد وهو لا يقدر بنفسه، وإنَّما يقدر بغيره فلا يعد قادرا ففسد[7]، واشترطوا بأن يقع عمل الأجير في خاص ملك المستأجر، وكل من الأجير والمستأجر صارا شريكين في المعقود عليه، فيقع عمل الأجير فيما هو ملك لهما، وهذا غير جائز[8]، وأُجيب عن ذلك بأنَّه لا يضر وقوع العمل في المحل المشترك، ألا ترى أنَّه لو كان شجر لشريكين وساقى أحدهما صاحبه وشرط له زيادة من الثمار يجوز وإن كان عمله يقع في المشترك[9].

أمَّا المالكية فقد نظروا إلى وجود الجهالة أو عدم وجودها، فحيث كانت الجهالة متمكّنة من الأُجرة فالعقد فاسد، وللأجير أجر المثل، والغلة كلها للمالك، أمَّا إن لم تكن الجهالة متمكّنة من الأُجرة فهم يجيزون ذلك، فلو قال: احصد زرعي هذا ولك نصفه، فهي إجارة صحيحة، وللعامل نصف الزرع، لأنَّه معلوم مشاهَد، بخلاف ما لو قال: احصد زرعي وادرسه

---

(1) برمو، **نظرية المنفعة**، ص68-70.

(2) الشربيني، محمد، **مغني المحتاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994) 465/3.

(3) المرجع نفسه، 424/5.

(4) الشلبي، أحمد، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، (القاهرة: المطبعة الكبرة الأميرية، 1895) 130/5

(5) الجويني، عبد الملك، **نهاية المطلب**، (جدة: دار المنهاج، 2007) 196/8.

(6) الشلبي، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، 130/5.

(7) الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق**، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1895) 130/5.

(8) الجويني، **نهاية المطلب**، 196/8.

(9) الرافعي، عبد الكريم، **فتح العزيز**، (بيروت: دار الفكر) 219/12.

ولك نصف الحب، فلا يجوز، لأنَّ الأُجرة في الأولى هي نصف الزرع وهو معلوم المقدار جملة، فكان كبيع الجزاف، بخلاف الثانية فإنَّ العقد لم يقع على كمية الزرع وإنَّما على الحب، وهو مجهول المقدار والصفة[1].

وذهب الحنابلة إلى الجواز، وقالوا بأنَّ الأُجرة هنا معلومة؛ لأنَّ رؤية جملة ذلك تؤدي إلى تقدير الكمية، فتكون الأُجرة بجزء مشاع أُجرة معلومة، قال ابن قدامة: «قال أحمد، في رواية مهنا: لا بأس أن يُحصد الزرع، ويُصرم النخل، بسدس ما يخرج منه، وهو أحب إلي من المقاطعة. إنما جاز هاهنا؛ لأنَّه إذا شاهده فقد علمه بالرؤية، وهي أعلى طرق العلم، ومن علم شيئا علم جزأه المشاع، فيكون أجراً معلوماً»[2].

وبعد سرد أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، يتبين أنَّ علة المنع هي الجهالة، والجهالة المانعة من العقد هي الجهالة الفاحشة المفضية للنزاع، أمَّا الجهالة اليسيرة فمغتفرة، قال السرخسي: «والجهالة بعينها لا تفسد العقد فكل جهالة لا تفضي إلى المنازعة فهي لا تؤثر في العقد»[3]، فإذا انتفت العلة ينتفي الحكم بالمنع، إذ إنَّ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً[4]، فبالنسبة للعقد محل الدراسة فإنَّه يقوم على أن تعمل الشركة النفطية، وذلك بالبحث والتنقيب واستخراج النفط، مقابل جزء شائع من النفط المستخرج، واعتُرض على ذلك بأنَّ بين المسألتين فرق كبير، فالزرع معلوم مشاهد عند الحصاد، بخلاف النفط الذي في باطن الأرض فإنَّه مجهول[5]، ويمكن الرد عليه بأنَّه يستطيع أطراف العقد تفادي الجهالة الفاحشة، فالتقدم العلمي والتكنولوجي يساعد في معرفة كمية النفط الموجودة في باطن الأرض، وبعد معرفة الكمية، يتَّفق أطراف العقد على تحديد كمية النفط المستخرَج يومياً، ومدَّة استمرار العقد، وبذلك يتمّ تحديد الحصّة التي تستحقها الشركة من النفط الموجود، فتنتفي الجهالة.

أمَّا بالنِّسبة لعقد البحث عن النفط والذي يكون قبل العثور عليه، فينبغي أن يكون منفصلاً عن عقد الإجارة هذا، إذ لا يجوز إبرام العقد إلّا بعد العثور على النفط، ومعرفة كميته والاتِّفاق على المستَخرج منه يومياً، بالإضافةً إلى تحديد مدَّة للعقد.

---

(1) الخرشي، محمد، **شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر) 6/7. حسن، أحمد، **نظرية الأجور**، (دمشق: دار اقرأ، 2002) ص259-260.

(2) ابن قدامة، **المغني**، 367/5.

(3) السرخسي، **المبسوط**، 164/15.

(4) الزركشي، محمد، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، (القاهرة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي، 1998) 54/3.

(5) ابن قدامة، **المغني**، 424/5.

خاتمة

أهم النتائج التي توصل إليها البحث هي:

- الاتفاق الذي يقضي بأن تقدم الشركة النفطية للدولة المضيفة ريعاً ثابتاً يتمثل في مبلغ مالي معين عن كل طن من الإنتاج، فيه جهالة فاحشة، فالريع المتَّفق عليه ليس مبلغاً محدّداً كالإجارة، وليس نسبة محدّدة من الإنتاج كالمزارعة والمساقاة، فقد يزيد سعر النفط فيكون الغبن على الدولة، وقد ينقص السعر فيكون الغبن على الشركة النفطية، فلا توجد صورة فقهية يمكن حمل الريع عليها.
- على الرغم من الاعتماد على قول المالكية الملائم للواقع المعاصر للنفط، وترجيحه على غيره من الأقوال، والذي قرروا فيه أنَّ النفط كذلك سائر المعادن، سواء وُجدت في أرض مملوكة أو غير مملوكة فأمرها للإمام، فله أن يقطعها لمن يعمل بها، إقطاع انتفاع لا تمليك، بمقابل أو مجاناً بحسب ما يراه الإمام من المصلحة، فإنّ الأمر ينبغي أن لا يكون على إطلاقه في وقتنا المعاصر، فهو مبني على وجود الحاكم العادل والأمين على مصالح الأمة، بينما حكومات الدول الإسلامية غارقة في الفساد، فالأفضل القول بعد جواز تقديم أي حقل نفطي مجاناً لأي جهة كانت، حيث إنَّ العائد من الاتفاقيات النفطية يجب أن يكون مجدياً وعادلاً.
- الكثير من الجهالات التي أشار إليها الفقهاء في السابق يمكن تفاديها عن طريق التقدم العلمي الكبير في شتى المجالات، وخصوصاً في مجال التنقيب عن النفط.

المصادر والمراجع

ابن الهمام، محمد، فتح القدير، (بيروت: دار الفكر).

ابن تيمية، أحمد، الفتاوي الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1987).

ابن رشد الجد، محمد، المقدمات الممهدات، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988).

ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، 1992).

ابن عبد البر، يوسف، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1967).

ابن قدامة، عبد الله، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968).

ابن قيم الجوزية، محمد، أعلام الموقعين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991).

برمو، تيسير، نظرية المنفعة، (أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة دمشق، 2003).

البهوتي، منصور، شرح منتهى الإرادات، (بيروت: عالم الكتب، 1993).

البهوتي، منصور، كشّاف القناع، (بيروت دار الكتب العلمية).

الجزري، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، (بيروت: المكتبة العلمية، 1979).

الجويني، عبد الملك، نهاية المطلب، (جدة: دار المنهاج، 2007).

حسن، أحمد، نظرية الأجور، (دمشق: دار اقرأ، 2002).

الحطاب، محمد، مواهب الجليل، (بيروت: دار الفكر، 1992).

الخرشي، محمد، شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر).

الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، (حلب: المطبعة العلمية، 1932م).

الدبو، إبراهيم، المعادن والركاز، (بغداد: دار الرسالة، 1985).

الدردير، أحمد، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، (بيروت: دار الفكر).

الرافعي، عبد الكريم، فتح العزيز، (بيروت: دار الفكر).

رباح، غسان، العقد التجاري الدولي العقود النفطية، (بيروت: دار الفكر اللبناني، 1988).

الزركشي، محمد، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (القاهرة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي، 1998).

الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1895).

السرخسي، محمد، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة،1993).

السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الشال، يوسف، المعدن والركاز في الشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير مقدّمة إلى كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر 1971).

شرّاب، محمد المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، (دمشق: دار القلم، 1999).

الشربيني، محمد، مغني المحتاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994).

الشلبي، أحمد، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، (القاهرة: المطبعة الكبرة الأميرية، 1895).

الشوكاني، محمد، نيل الأوطار، (القاهرة: دار الحديث، 1993).

الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، (القاهرة: دار المعارف).

الطريف، ماجد، تملك الثروات الطبيعية البرية في الفقه والنظام السعودي، (الرياض: رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود).

العسقلاني، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، (الهند: دائرة المعارف النظامية، 1928).

عشوش، أحمد، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، (القاهرة: مطبعة الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، 1974).

الفيروز آبادي، محمد، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005).

القرافي، أحمد، الذخيرة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986).

الماوردي، علي، الحاوي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999).